

وشمل ايضا اذا قصد تعلم ما يجوز في الاجرام  
 كما في القارن في السكون فالجمل الوقف ما يستوي  
 فانه جائز في جوار قصره عند عدم الوقف فتو  
 قصد بالاستماع ثوابا وسجودا او تقاسم  
 فم لم يسجد ولو سجد القاري بمران وجدت  
 الشروط الثلاثة طلب به واصد الاستماع  
 ولو ترك القاري ابن جزي وبساجع الساجد  
 او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها  
 عندك اجرا وضع عنى بها ويزر او يظلم الي  
 عندك ذنبا واقبلها منى كما قبلت بها من  
 عبدك داود وانزى اى قبلت من داود  
 مطلقا السجدة لا تسجدة ذلك ولا  
 سجدة كانت تسجدة على ارضه الحق  
 في الزوجة يبعث المالكى له في تصمان  
 وان كانت ولا و الاية فيها سورة عذبا  
 كما يابى **وعلى السجدة الفى سجد لها احدى**  
**عشر سجدة** على المشهور وليسى في

المفصل

المفصل منها اشئ ولذا اخرجه بقوله **وفي**  
**ما عدى لى في النج والاشواق والقيام**  
 وكذا **قائمة الحج** وليريدكم هو اضيقا  
 لشهرتها في الرسالة وغيرها لحفظها  
 قول ابى عرفة اخرا المرفق والاصل في  
 الرعد ويا مروان في النحل وخبوع في  
 سبحان ويكبا في مريم وما يسا في الحج  
 ونفوس في الفرقان وعظيم في النمل ولا  
 يستدر وين في السجدة وان ابى ع  
 صبور وقيل حتى ماتا وتودون في قصت  
 وقيل لا يسامون انتهى **قوله**  
**الجانزة** على ميت من لم يوصى فتميل  
 التابع لاسلام الدار والسبى الذي  
 استقر له حياة ووجد جلة وليسى  
 فتميريد **مضى كفاية** وقيل **سنة** هذا  
 الصريح اولى من حكمه المختصر التولى  
 على حدسوا فيها وفي غسله ولو لم يزم

Copyright © King Saud University